بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة حمل الأفعال والأمور على الصحيح والأصحّ

تأليف

جمال الدّين محمد بن غلام رضا الشّريف الكرماني رحمه الله

حقّقها

مهدی نریمانپور

منشورات چتر دانش

ایران - طهران

سرشناسه	: شریف کرمانی، جمال‌الدین محمد، ۱۲۵۴-۱۳۱۳.
عنوان و نام پدیدآور	: قاعده حمل‌الافعال والامور علی‌الصحیح والاصح/ تالیف جمال‌الدین‌محمدبن‌غلام‌رضاالشریف‌الکرمانی؛حققهامهدی‌نریمانپور.
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۹۴ ص.؛ ۵/۱۴×۵/۲۱ س‌م.
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۱۲-۸
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	:کتاب حاضر با عنوان «حمل‌الشی علی‌الصحیح و تنزیه عن‌القبیح» و «حمل‌الافعال والامور علی‌القبیح والاصح» نیز معروف است.
یادداشت	: کتابنامه به صورت زیرنویس.
عنوان دیگر	: حمل‌الشی علی‌الصحیح و تنزیه عن‌القبیح.
عنوان دیگر	: حمل‌الافعال والامور علی‌القبیح والاصح.
موضوع	: اصول فقه -- متون قدیمی تا قرن ۱۴
موضوع	: Islamic law -- Interpretation and construction -- Early works to 1400
موضوع	: فقه -- قواعد
موضوع	: Islamic law -- *Formulae
شناسه افزوده	: نریمان‌پور، مهدی، ۱۳۷۱-
رده بندی کنگره	: BP۱۵۵
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۱
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۲۴۵۵۲۸
وضعیت رکورد	: فیپا

عنوان الکتاب	: قاعدة حمل الأفعال والأمور على الصحيح والأصحّ
الناشر	: چتر دانش
تألیف	: جمال الدّين محمد بن غلام رضا الشّريف الكرماني رحمه‌الله
حقّقها	: مهدی نریمانپور
سنة الطبع	: الطبعة الاولی- ۱۳۹۹ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۱۲-۸
سعر	: ۵۵۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ – ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

تسعى شعوب العالم إلى إحياء تراثها العلمي والثقافي والديني؛ لما لذلك من أهمية على الصعيدين: الأوّل: تتمثل بإبراز اعتزاز الشعوب في تراثهم العلمي والثقافي والديني ما يعكس فخر الأشخاص واعتزازهم بالأرض التي انتجت هذا التراث، أمّا الأهمية الثانية: تتمثل في كون إبراز هذا التراث سيساهم بشكل كبير في تطوّر البلاد من خلال ما سوف يوضحه كمنهج حضاري يقتدى به، ولعلّ من بين أهم الموروثات القيمة هى الكتب الّتي تركها المفكّرون المسلمون.

ومن الّذين عززوا العلوم الإسلامية هم علماء الشيعة الّذين انتموا الى مدرسة أهل البيت عليهم السلام واتخذوا خطوات مهمّة في تطوير العلوم الإسلامية وتمثل المؤلّفات التي تركوها دليل واضح على ذلك.

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها أصحاب الاختصاص لإحياء هذا التراث الثمين بقيت العديد من هذه الكتب منسية وغير مستخدمة في زوايا المكتبات الخاصّة والعامّة ولا تبذل الجهود الكفيلة لإحيائها ولهذا أنّ كثير من الباحثين هجروا هذه الكتب وأهملوها.

إنّ إحياء هذه الآثار الثمينة له العديد من الفوائد منها:

١- إشاعة وترويج علوم أهل البيت عليهم السلام وجعلها معروفة على مستوى العالم

٢- تسهيل الوصول إلى التراث من قبل الباحثين لما لذلك من أثر في حل العديد من القضايا

٣- تكريم العلماء العظام الذين جهدوا في وضع هذا التراث وحفظ تراثهم من الضياع

٤- حفظ الأعمال التراثية من الكوارث والأوبئة التي قد تحدث عبر التأريخ

إنّ دار «چتر دانش للطباعة والنشر» هى إحدى دور التي تولّي اهتماماً كبيراً بطباعة و نشر كتب العلوم الإسلامية وتحاول نشر هذه العلوم وفقاً لمعايير النشر. هذا لا يقتصر على الكتب الفقهية بل يمتدّ إلى مجالات أخرىٰ أيضاً بما في ذلك أصول الفقه والحديث وعلم الرجال وعلوم القرآن واللغة العربية وما الى ذلك.

هذا التوسّع في نشر الكتب الإسلامية يرجع إلى حقيقة أنّ جمهور المهتمّين بالعلوم الإسلامية من أطياف مختلفة، حيث إنّ مجال دراسة البعض من هولاء المهتمّين هو الكتب الفقهية والبعض الآخر هو مبادئ وأصول الفقه والبعض الآخر هو علم الحديث و....الخ. وجود هذه الأطياف المتعددة مناسب للمنشورات أن تحتوي على مجموعة كبيرة ومتنوّعة من الكتب.

تتميّز جهود دار «چتر دانش» لنشر الكتب الإسلامية بمزايا كثيرة، بما في ذلك حقيقة أنّ هذه المنشورات معروفة جيداً بين الأكاديميين وبالتالي تقدّم للطلاب المهتمّين بالدراسة في مجال العلوم الإسلامية هذه الكتب القيمة. كما حاولت هذه المنشورات نشر كتب العلوم الإسلامية التي يعتبرها الخبراء صالحة ومهمة، وبهذه الطريقة يطلعون القرّاء المهتمّين على الكتب الأصلية منها.

فرزاد دانشور
مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

خطبة المؤلف ٩

القاعدة ١١

مقدّمات القاعدة ١٢

المقدّمة الأولىٰ ١٢

المقدّمة الثانية ١٢

المقدّمة الثالثة ١٤

مدارك القاعدة ١٥

فى الاستدلال بالكتاب وبيان أولىٰ الآيات ١٥

[الآية الأولىٰ] ١٥

فى الآية الثانية ١٦

فى الآية الثالثة ١٧

فى الاستدلال بالسنة ٢٠

[فى الاستدلال بمروي الكافي] ٢٠

فى نقل جواب الشيخ عن الآيات والأخبار ٢٠

فى إشكال الاستاد والذب عنه ٢١

فى التمسّك برواية محمد بن الفضل وجواب الشيخ قدّس سرّه ٢٢

تحقيق الجواب عن الرواية ٢٤

[فى الاستدلال بروايات أخر] ٢٥

فى الاستناد الى الإجماع ٢٦

فى إشكال الوحيد على القولي ٢٦

فى دفع إشكاله سلّمه الله ٢٧

[فى استدلال بالعقل] ٢٨

فى التشبّث بتقرير أوّل ٢٨

فى تقرير الثاني ٢٩

فى التقرير الثالث والرابع ٢٩

فى التقرير الخامس ٣٠

فى الجواب عن دليل العقل اجمالاً ٣٠

وهنا تنبيهات يجب التعرض لها ٣١
في جواز التمسّك بالقاعدة مع عدم العلم بتحقّق أركان العقد في الجملة ٣١
في أنّ المحمول عليه الصحة الواقعية أو الفاعلية ٣٥
في تعداد الصور الواجب فيها الحمل على الصحة الواقعية ٣٦
في نقل عبارة الشيخ في هذا الباب ٣٩
في نقل إشكال الفاضل الخراساني على الشيخ قدس سره ودفعه ٤٠
في تعداد الصور الثلثة التي استشكل فيها الشيخ قدس سره ٤٢
فيما يردّ عليه قدس سره ٤٣
تذنيب: في تحقيق خصوص ما لو ادّعى أحد الزوجين وقوع العقد محرّماً ٤٥
في دفع التشبّث بقاعدة المقتضى والمانع ٤٧
في لزوم التحفظ على مراتب الصحة بحسب كلّ شئ ٤٨
في الإشكالات الأربعة على ما في المسالك ٥٠
في نقل العبارة من المحقّق قدس سره في هذا الباب ٥٢
في الاستشكال عليه ٥٣
في دفع الشهيد رحمه الله الإشكال ٥٣
في عدم إثبات صحة الإذن أو الرجوع كما هو مقصود بعض ٥٦
في أنّ القاعدة لاتثبت صدور الفعل بل صحته بعد الفراغ ٦٣
في وجوب التسري الى الآثار المترتّبة على غير الصحة وعدمه ٦٩
في أمر حجية القاعدة من باب الظنّ أو التعبّد ٧٩
افادة: في تحقيق حال الصبي والكافر ٨١
في تحقيق تعارض القاعدة مع غيرها ٨٢
تلخيص ٩٣
تحقّق الحقّ في الاعتقادات والأقوال ٩٣

مقدّمة التحقيق

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد وآله الطاهرين، ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

وأما بعد فإنّ هذه الرسالة الشريفة المسمّى ب«حمل الأفعال والأمور على الصحيح والأصحّ» من مؤلّفات المرحوم جمال الدين محمد بن غلام رضا الشريف الكرماني. المرحوم جمال الدين محمد بن غلام رضا الشريف الكرماني ولد عام ١٢٩٢ في كرمان وتوفي عام ١٣٥٢ ودفنت جثته في شارع ١٧ شهريور في كرمان. وكان هو من علماء مدرسة «سپهسالار»، وأدت أنشطته وتعاونه مع علماء العصر الدستوري الى غضب الحكومة ومعاناته من سلاطين ذلك العصر، وأمضى السنوات الأخيرة من حياته في كرمان.

مؤلّفاته:

١. أسس الأصول. قال الشيخ آقا بزرك: «أسس الأصول أو (أصول بى نقطه) لميرزا جمال الدين محمد بن غلام رضا الشريف الكرماني المولود حدود سنة ١٢٩٢ والمتوفى سنة ١٣٥١ أو سنة ١٣٥٢ في مباحث الألفاظ من أصول الفقه يقرب من ألف وستمائة وخمسين بيتا أوّله (أوّل الكلام اسمه الملك العلام) طبع مع بعض خطب للمؤلف سنة ١٣١٩

وكان فراغه من التأليف قبل سنة ١٣١٨ كما يظهر من نسخه مكتوبة في التأريخ توجد في مكتبة مدرسة سپهسالار الجديدة أبدع فيه المؤلف ببيان الدقائق العلمية باستعمال أقل الحروف الهجائية ـ الثلاثة عشر ـ الخالية عن كلفة الإعجام ، مع أن الكتب المستعان فيها بجميع الحروف الثمانية والعشرين قد تقصر عن بيان بعض النكات والدقائق وأبدع منه عدم استعماله حرف الألف أيضاً في الخطبة الموسومة بالاثني عشرية لاكتفائه فيها باثني عشر حرفاً من الثلاث عشرة المهملة وذلك لشدة الحاجة إلى الألف في التركيب» [١].

٢. بيان الأسانيد. قال الشيخ آقا بزرك: «إجازة كبيرة من ميرزا جمال الدين محمد الكرماني صاحب أسس الأصول المتوفى بكرمان في ثالث عشر شوال سنة ١٣٥١ كما أرخه المجاز بهذه الإجازة السيد شهاب الدين التبريزي وذكر أنّه ابن آقا محمد جعفر الكرماني»[٢].

٣- رسالة فى قاعدة حمل الأفعال والأمور على الصحيح والأصحّ. تُعرف هذه الرسالة أيضاً باسم «حمل الشى على الصحيح و تنزيهه عن القبيح». لقد سمّينا هذه الرسالة «حمل الأفعال والأمور على الصحيح والأصحّ»؛ لأنّ المؤلف ذكره في مقدّمة البحث بهذا العنوان.

١- الذريعة الى تصانيف الشيعة، ج٢: ٥٧

٢- الذريعة الى تصانيف الشيعة، ج٣: ١٧٦

خطبة المؤلف

الحمد لله علّام الغيوب، الساتر بفضله العيوب، الغافر ببذله الذنوب، مقيم الميزان بعدله، موقد النيران بفضله، الساري فى جبروته ملكوته، الجاري فى ملكوته جبروته، المتجلّي للعباد بشعشعة الآيات المظهر بنفسه فى الأفق المبين البيّنات، الجاعل فى كلّ ورق ألف درس وسبق وفى كلّ قطرة من ماء اللّجة حجة، والسلام على الشمس الظاهر محمّد وأولاده الطاهرين واللّعن على أعدائهم أجمعين.

ويقول الضعيف الجاني جمال الدين محمد بن غلام رضا الشريف الكرماني عامله الله بعطائه: إنّي كنت فى سنين متمادية فى عزيمة الهزيمة من القرّ، واختيار السفر من السفر الى ناحية مولاي علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، الى أن منّ الله عليّ بالتوفيق فى هذه الأحوال للعدول والارتحال واعمال الخيال، الى أن تشرّفت بزيارة بضعة الرّسول وقرّة عين الرسول الطاهرة المطهّر المعصومة بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، ورأيت حرّ الصيف كحدّ السيف في هذه الصفحات، فكيف بتلك الشاهد والعرصات، خصوصاً مع

حابي من قديم الزّمان الى هذه الأوان من قوّة الضعف وضعف القوّة، فتوقّفت أياماً فى ظلّ جوار هذه القبة، واشتغلت بتحقيق المسئلة الدقيقة وتعميق القاعدة الرشيقة «حمل الأفعال والأمور على الصحيح والأصحّ»، وفّقني اللّه، وإيّاك للمواظبة عليه، فربّما دعا سوء بعض أعمال بعض بعضاً الى اتّهام بعض المعصومين أذيالهم عن الشين، وهذه الرسالة فى الحقيقة تبيين لما أجملناه وتعيين لما أهملناه في الرسالة الجديدة المتعقّبة بها الملتزم فيها وبها فوق الصّناعة الملتزمة، ولذا ما تجاوزت باستثناء شيخنا العلامة الأنصاري قدّس اللّه رمسه الشريف من كلمات المعاصرين، ولايخفى على الزكّي البصير بأنّ انتفاع هذه القاعدة الى جميع الطبقات والعوالم من التدين والتمدن والسياسة والرياسة والفقيه وغير ذلك، وأسأل اللّه تعالى أن يجعله عدّتي فى شدّتي شفيعاً ليوم فقري وفاقتي.

القاعدة

هل يجب حمل الشيء على الصحيح أم لا؟ وإنّما أضفنا قولنا «الحمل» إلى الشيء، وهو من جملة الأمور العامّة دون خصوص فعل المسلم، ودون الفعل ولو من دون إضافته إلى المسلم؛ لأعميّة البحث من الفعل؛ لسريانه إلى الأعيان الخارجية والأعراض القائمة بها والأقوال والاعتقادات، إلاّ إذا سوّغ فى أمر الفعل وأخذ بغير المعنى الظاهر فيه من كونه مقابلاً للقول بأن يجعل القول والاعتقاد أيضاً من جملة الأفعال القائمة باللّسان والقلب. لكنّ هذا يدفع خروج خصوص القول والاعتقاد، ولايعمّ الصحة الأعيانيّة وغيرها ممّا لايطلق عليه صحة الفعل بوجه، وهكذا ممّا يرجع إلى خصوص المسلم للتعميم لما يرجع إلى الكفّار بطبقاتهم المختلفة.

[مقدّمات القاعدة]:

وبالجملة لابدّ من رسم مقدّمات:

المقدّمة الأولىٰ:

صحيح كلّ شيء فى حد ذاته كاملة وتامة وفاسده ناقصة وقاصرة، فإذا كان لشيء خاصيّة واحدة، أو خواص كلّ واحد فى رتبة الأخرىٰ من دون أولويّة وكان واجداً له أو لها فهو صحيح، وإلاّ ففاسد، وإذا كان لشيء خواص كثيرة مع الأولويّة لبعض مدار الأمر فى الاتّصاف بالصّحة والفساد الوجدان وفقدان هذا البعض، فإنّ هذه الأولويّة يوجب انصراف صحيح هذا الشيء إلى واجد هذا البعض ولو مع فقدان غيره. ولذا لاتعدّ الجارية ناقصة إذا احترق جزء مقدار إبرة من أحد رجليها.

المقدّمة الثانية:

الشك فى الصحة وفساد شيء: إمّا مستند بعروض العارض مع سبق العلم بأحد الأمرين فهو المناط، ويترتّب عليه آثاره استصحاباً. إمّا بنحوه وجوده من أوّل الأمر فلا استصحاب؛ لأنّه من باب ترجيح الحادث بالأصل. بالجملة نسبة الاستصحاب الى الصحة والفساد مساوية، وليس من مرجّحات جانب

الصّحة والفساد، فتدبّر[١].

نعم، ربّما يدلّ على صحة الشيء بعض امور غيره كالغلبة، فإنّا إذا شككنا فى سابقة المولود الحادث يحكم بوجودها ولو مع عدم العلم بها فى زمان أصلاً لغلبة الوجود.

والدليل على حجيتها بناء العقلاء الممضى عند الشارع، وكالطّبيعة الأصليّة والفطرة الأوّليّة فيما إذا سمع من أحد خبر لم نعلم أنّه كاذب أو صادق مع عدم ما دعاه إلى الكذب من جلب منفعة أو دفع مضرة؛ فإنّ إعراض كلّ طبيعة -لو خليّت وطبعها- عن القبيح يهدينا الى الحمل على الصّحة، ومع ذلك يكون الشّك بدويّاً، وإلاّ فبعد الملاحظة فى ذلك تطمئنّ النفس بالصّحة فإنّه صادق فى قوله واخباره؛ لإنّ الطبيعة الأصليّة لاتنحرف عمّا بنيت عليها من الاستقامة الّتي فطرها الله عليها إلاّ لصادف وهو مفقود.

١- قولنا «فتدبّر» إشارة الى أنّه لا منافاة بين ما ذكرنا من عدم اقتضاء الأصل شيئان: الصحة والفساد وما اشتهر بينهم من أنّ الأصل الأوّلي فى العبادات والمعاملات الفساد، فإنّهم ناظرون فى ذلك الى أنّ صحة الشيء كأصل وجوده مسبوق بالعدم الأوّلي، فمع فرض أنّ الأثر مترتّب على الصحة مع عدم العلم بها لايترتّب الأثر، ولذا لو فرضنا ترتيب الأثر على الفاسد لايمكن إثباته بالاستصحاب.

المقدّمة الثالثة:

إنّ ممّا لايمكن الارتياب فيه وجوب إصلاح ما هو المقدّر من سوء الظنّ بكلّ من دخل في ربقة الإسلام، حيث إنّه يودي إلى الأفعال الرّدية والصفات الذّميمة كالحسد والشحناء وأمثال ذلك ممّا يجب تنزيه النفس عنها وتبعيدها عن ناحيتها بحكم العقل القطعي، وربّما ينتهى هذه كلّها الى الظلم وتطوّراته، مضافاً الى الأدلّة القاطعة من الكتاب والسنة على هذا.

الكلام فى الوجوب الشرعي المولوي أو الإرشادي، مع عدم ترتّب عقاب على المخالفة، مع قطع النّظر عمّا يترتّب من المفاسد- أمر آخر، ولسنا بصدده.

[مدارك القاعدة]:

إذا تمهّدت هذه المقدّمات فنقول: قد استدلّ على وجوب الحمل بالأدلّة الأربعة.

فى الاستدلال بالكتاب وبيان أولىٰ الآيات

[الآية الأولىٰ]:

أمّا الكتاب فقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١]، فإنّه تعالى أمر بالوفاء بمصداق العقد، وهو يعمّ مشكوك الفساد والصّحة. وتوهّم عدم جواز استدلال به إلاّ على وجوب الوفاء بالعقود وإثبات لزومها إلاّ ما خرج جوازه كالهبة بدليل حيث إنّ من المصاديق العرفيّة ما هو فاسد عند الشارع، ولا معنى لالزامه بالالتزام به؛ لأنّه فى الالزام بالالتزام بالفاسد فاسد، فإنّا نستكشف الصحة من نفس هذه الآية ولو كانت ظاهريّة، مع عدمها واقعاً، ولا مانع من التعبّد بهذا الأمر أصلاً، بل لا بأس بإيجابه الالتزام بمعلوم الفساد إذا اقتضاه الحكمة فى موضع خاص.

فإن قلت: لا معنى للفاسد إلاّ ما لايترتّب عليه الأثر المقصود

١- المائدة: ١